

**بمؤنه** اي يوثق من له الخيار ولا ينتقل الى الورثة وقال  
الشافعي يورث عنه لانه قول لازم له في البيع فيجوز فيه  
الارث بخيار العيب وبه قال مالك ولنا ان المفروض منه  
التامل لفرض نفسه وقد بطلت اهلية التامل له  
بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سديما  
فكذا الوارث لانه ورث خياره **وتم** ايضا مع **مفوق ذلك**  
اي مدة الخيار لان عدم النفاذ كان لتمكته من الفسخ في  
المدّة فاذا امضت ارتفع المانع فتم العقد وتم ايضا مع  
**الاتفاق** بان اعتق التمديد لانه دليل الاستبقاء  
لانه يعتمد الملك وكذا يتم **نوايه** اي مع توابع الآق  
كالتمديد والكتابة وكذلك كل تصرف لا يحل الا في الملك  
كالوطى والتقبيل والمس نهمه يتم به البيع وكذا كل  
تصرف لا ينفذ الا في الملك كالبيع والاجارة وهذا  
كله اذا كان الخيار للمستري ووجد منه شيء من هذه الآيه  
وان كان الخيار للمبايع وفعل شيئا من هذه الآيه انسخ  
البيع وان كان الفعل جلي في غير الملك لا يتم به البيع  
كالاستخدام والركوب ونحو ذلك لانه يفعل للامتحان  
والتجربة فلا يكون دليل الاستبقاء وكذا يتم مع  
**الاخذ بشقفة** وصورته ان يشتري دارا بشرط  
الخيار ثم يتباع دار اخرى يجنبها فاخذها المستري بشرط  
الخيار ثم يتباع دار اخرى يجنبها فاخذها المستري بالشقفة

تم البيع

تم البيع لان اخذها لا يكون الا بالملك فكان دليل الاجارة  
**ولو شرط للخيار بغيره** اي لغير الما قد صح الشرط غنا  
وقال زفر لا يجوز لانه من احكام العقد فيختص الما قد  
وبه قال الشافعي في قول ولنا ان تصرفات الما قد تصان  
عن المفوضها امكن وقد امكن ان يجعل بغيره بياينة عن  
نفسه بطريق الاقتضاء فيثبت له اولاهم بغيره الغير  
فيه **واجب** من كان من المستري ومن شرط له الخيار **اجاز**  
البيع **او نقض البيع صح** لان كل منهما يملك التفرق  
اصالة او بياينة فان **اجاز** البيع احدهما اي احد  
الاثنتين وهما من شرط له الخيار من المتعاقدين والغير  
وهو الاجنبي **ونقض البيع الاخر فالاستحق** منهما  
**احق** لوجوده في زمان الاخر منه فيه احد وتصرف الاخر  
بعده لغيره **وان كانا** اي اللفظان المذكوران وهما  
الاجازة والنسخ **معاً** اي مجتمعين بان اجاز احدهما  
ونسخ الاخر وخرج الكلامان **فالنسخ احق** من  
الاجازة من ايها كان وهو رواية عن ابو يوسف عن  
محمد تصريف التعاقد في لفظة **ولو باع شخص عبدين**  
**على انه بالخيار في احدهما** اي في احد العبدين **ان فضل**  
ثنى كل واحد منهما **وعين** الذي فيه الخيار **صح** البيع  
لان الذي فيه الخيار كاخارج عن العقد وكان الداخل  
فيه غيره فحالم يكن ذلك الداخل معلوما وعنه معلوما

المستري

المستري